

حدود استخدام سلطان الإرادة في عقود بيع السيارات والمركبات الجديدة في القانون الجزائري

أ. عمالي بخالد

أستاذ

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيارت

الجزائر

ملخص

كان من نتائج شيوع المذهب الفردي في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ظهور مبدأ سلطان الإرادة الذي يقدر الإرادة ويتيح لها كامل الحرية في إنشاء العقد وتحديد مضمونه وأثاره غير أنه في نهاية القرن العشرين وبدايات هذا القرن دفع التطور الاقتصادي والتكنولوجي المتسارع إلى ظهور ما يسمى بالعقود الاقتصادية في معظم مناحي الحياة إلى أن أصبح النشاط الاقتصادي هو عصب الحياة اليومية للأفراد والتجمعات والدول، وهذا ما غير نظرة الاقتصاد لكثير من المفاهيم القانونية ومنها مبدأ سلطان الإرادة. ومن العقود الاقتصادية التي ظهرت على الساحة التشريعية الجزائرية حديثاً ما يسمى بعقود التوزيع في الفقه الدولي وقد ظهرت صورة من صورها بمناسبة بيع وتسويق السيارات والمركبات الجديدة ابتداء من سنة 2007 تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 390/07 الذي ألغي وأستبدل بالمرسوم 58/15 ويلاحظ بأن المشرع في هذا النص قد تولى تنظيم عملية التعاقد من بدايتها إلى ما بعد إتمامها واستلام المركبة ووضعها للسير. ويظهر من خلال تنظيم المشرع لممارسة مهنة بيع المركبات الجديدة وتدخله بشكل دقيق في مرحلة إبرام العقد بتحديد محله وصفة أطرافه أن مبدأ سلطان الإرادة ينحصر فقط في لحظة اختيار إبرام العقد أما مرحلة الإبرام فتخلو من أي مظهر من مظاهر الإرادة الحرة.

الكلمات المفتاحية: سلطان الإرادة، حرية التعاقد، النظام العام الاقتصادي، العقود الاقتصادية، عقد بيع مركبة جديدة، الوكيل المعتمد.

1. المقدمة

تعد إرادة الإنسان أهم مظهر من مظاهر حرته ولذلك فهي أساس كل عقد وقوامه. وقد كان من نتائج شيوع المذهب الفردي في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ظهور مبدأ سلطان الإرادة الذي يقدر الإرادة ويتيح لها كامل الحرية في إنشاء العقد وتحديد مضمونه وأثاره، وذلك نظراً لما فرضته النهضة الاقتصادية وتطلبتته الثورة الصناعية.

غير أنه في نهاية القرن العشرين وبدايات هذا القرن دفع التطور الاقتصادي والتكنولوجي المتسارع إلى ظهور ما يسمى بالعقود الاقتصادية في معظم مناحي الحياة إلى أن أصبح النشاط الاقتصادي هو عصب الحياة اليومية للأفراد والتجمعات والدول، وهذا ما غير نظرة الاقتصاد لكثير من المفاهيم القانونية ومنها مبدأ سلطان الإرادة.

390/07 الذي ألغي وأستبدل بالمرسوم 58/15.

إن المطالع لهذا النوع من العقود وهذا النمط من أنماط التعاقد يدرك أن عملية التعاقد وتبادل الإرادتين لم تعد بذلك الشكل البسيط الذي سنه المشرع متأثراً بالمذهب الفردي في نص المادة 59 من التقنين المدني الجزائري، ولا يمثل صورة من صور التعاقد بالإذعان الذي كان نتاج المذهب الاشتراكي، بل غدا يشكل صورة حديثة من صور العقود التي يمتزج فيها المذهبان، ويكاد مبدأ سلطان يخفي من هذا النوع من العقود ليس فقط بالنسبة للوكيل المعتمد الذي يمتن بيع المركبات وتوزيعها، بل أيضاً

المجلة الأكاديمية لجامعة نورو، المجلد 8، العدد 4 (2019)

ورقة بحث منظمة نشرت في 2020/1/14

البريد الإلكتروني للباحث : ochali.b@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4.0

بدأت تتجه إلى الحد من سلطان الإرادة بالتدخل في العقود وتوجيهها بشكل كادت الإرادة الحرة تختفي منها.

وفي هذا البحث نتطرق لمبدأ سلطان الإرادة وأثره في العقود وتأثره بالتشريعات الاقتصادية من خلال مطلبين ؛ تناول في الأول منها مفهوم المبدأ ودوره في إبرام العقود بهدف بعث الحركة الاقتصادية ، لنعالج في المطلب الثاني تأثير التشريعات الاقتصادية على سلطان الإرادة.

1.2 المطلب الأول: مفهوم مبدأ سلطان الإرادة ودوره في العقود

في ظل الشككية المفرطة التي كان يعرفها القانون الروماني لم يكن للإرادة وحدها أن تنشيء عقداً أو تحدد آثاره ، غير أنه بعد ازدياد حركة التعامل وتطور النشاطات الاقتصادية ظهر هذا المبدأ بقوة وازدهر في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي. وتوسع نطاقه وصار دعامة من دعائم نظرية العقد بل وهيمن عليها ، فلا يوجد عقد يحفل به القانون إلا إذا كان للإرادة الحظ الأوفر منه . ولا يتوقف سلطان الإرادة عند إنشاء العقد ، بل يمتد إلى آثاره.

وفي هذا المطلب نتناول مفهوم مبدأ سلطان الإرادة في الفرع الأول، لنعالج في الفرع الثاني الأساس الاقتصادي لمبدأ سلطان الإرادة.

1.1.2 الفرع الأول: مفهوم سلطان الإرادة

رغم اهتمام الفقهاء بمبدأ سلطان الإرادة وتحديد مده والحديث عن أساسه الفلسفي والاجتماعي ، فإنهم لم يلتفتوا إلى وضع تعريف محدد له، غير أنه يمكن من خلال الإطلاع على خلاصة ما كتبوه عن هذا المبدأ القول بأن مدلول مبدأ سلطان الإرادة يتجسد في أنه يكفي توافق الإرادتين لإنشاء العقد ، وأن الإرادة هي مصدر الالتزامات التي يرتبها العقد ، وهذا ما يعني أن كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة.³ كما يتجلى مدلول مبدأ سلطان الإرادة في أن أساس العقد ومصدر قوته الملزمة هو الإرادة المشتركة لطرفيه ، فهي التي تنشئه في ذاته وتحدد آثاره ، وينحصر دور القانون في تحقيق الغاية التي قصدتها الإرادة.⁴

وإذا كانت الإرادة الحرة هي جوهر العقد وأساس قوته ومصدر الالتزام به ، فإنه يترتب على هذا المبدأ مجموعة من الأفكار التي أثرت في التنقيتات المدنية ، منها حرية التعاقد والتي مؤداها أن الفرد حر في أن يتعاقد أو لا يتعاقد ، وإذا ما تعاقد كان حراً في تحديد شروط العقد وحرراً في إنهاءه أيضاً.⁵

بالنسبة للمستهلك الذي كاد التطور الاقتصادي يسلبه حريته التعاقدية تحت وطأة تحول الكماليات إلى ضروريات.

فالموزع لا يمكنه ممارسة النشاط إلا وفقاً لدفتر شروط تعدده الوزارة بشكل منفرد دون مناقشة الموزعين ولا حتى المستهلكين ، كما لا يجوز الشروع في عملية الاستيراد والبيع والتسويق إلا بنظام رخص مسبقة. وهذه الإجراءات وإن اتضح لأول وهلة أنها في صالح المستهلك فإنها في حقيقة الأمر تقضي على حرية التعاقد بالنسبة للطرفين.

وتأتي هذه الورقة البحثية لتساهم في فتح النقاش حول اهتمام التشريع الجزائي بمبدأ سلطان الإرادة في العقود الاقتصادية في ظل تداخل المصالح الاقتصادية مع الحرية التعاقدية عبر التطرق لعقد بيع وتوزيع المركبات الجديدة من خلال مبحثين؛ تناول في الأول منها سلطان الإرادة في بيئة التشريعات الاقتصادية، وذلك بالتطرق لمفهومه وأساسه الاقتصادي وتأثير النظام العام العقدي عليه، لنعالج في المبحث الثاني مكانة سلطان الإرادة في عقود توزيع المركبات عبر التطرق لطغيان الجانب التنظيمي في هذا العقد على الجانب الإرادي وتأثير النظام العام التوجيهي والحماي على التزامات الطرفين. ونختم هذه الدراسة باستعراض نتائجها وإبداء توصياتها.

2. المبحث الأول: سلطان الإرادة في بيئة التشريعات الاقتصادية

لقد كان القرن الثامن عشر مهداً لبروغ فكرة سلطان الإرادة، حيث تم التأسيس لهذا المبدأ من مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية أيضاً، فإثر قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 أقر علماء الاقتصاد قاعدة: دعه يعمل دعه يمر، أما علماء الاجتماع فقد وصلوا إلى إقرار حرية الفرد من خلال تقديس حقوق مطلقة لا قيود عليها، أما السياسيون فوجدوا في هذا المبدأ مخرجاً لإقرار نظرية العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم.¹

ويتضافر هذه العوامل تبلور مبدأ سلطان الإرادة كمنكرة قانونية تبين على النصرفات القانونية وتجعل مناطها وقوامها الإرادة وحدها.²

وفي هذه الأجواء المشحونة بالحرية الفردية والمناداة بإطلاقها من كل القيود ، شاع مبدأ سلطان الإرادة في العقود بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية التي كان العالم يتطلع إليها. غير أنه من غرائب التطور ومغائب الفكر الإنساني أن تكون التنمية الاقتصادية والنشاط الاقتصادي الذي بعث بمبدأ سلطان الإرادة إلى الوجود ونفخ فيه الحياة هو نفسه ما يجد منه ؛ فالتشريعات الاقتصادية في نهاية القرن العشرين وبداية هذا القرن

فبدأ سلطان الإرادة وفقاً لأصناف المذهب الفردي ما هو إلا انعكاس للحرية الاقتصادية في نطاق القانون الخاص وروابطه، وهي تكمن أساساً في السماح للأشخاص بتبادل الثروات والخدمات بمحض اختيارهم، وترجمة هذه السياسة في نطاق نظرية العقد تتجسد عندما يسمح للأفراد بأن يتعاقدوا كما يشاؤون وهذه هي خير وسيلة لتقييم علاقات أكثر عدلاً فيما بينهم كما أنها أكثر فائدة لتحقيق مصلحة الجماعة.¹⁵

إن طبيعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد تقتضي استبعاد أية عوائق أمام الحرية التعاقدية، فبواسطة العرض والطلب وحرية النشاط الاقتصادي تتحقق عدالة التعاقد وقد جمع الفقيه *fouillée* في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مناهج ذلك في عبارة كل ما هو تعاقدية فهو عادل ونقل البعض عنه قوله: من قال عقداً قال عدلاً.¹⁶

ويعتقد أنصار المذهب الفردي الذي حملوا لواء: دعه يعمل، دعه يمر، أن حرية المبادرات الفردية تضمن تلقائياً ازدهار التوازن الاقتصادي إذ عن طريق المنافسة يتم تكيف الثمن مع القيمة، والمنتجات مع الاحتياجات.¹⁷

كما أن خضوع الدولة لمبدأ دعه يعمل، دعه يمر يجعلها تخترق سلطان الإرادة الذي بواسطته تتحقق الحرية الاقتصادية.¹⁸

وعلى هذا يرى أنصار الحرية الاقتصادية أن المصلحة العامة ليست في الحقيقة إلا مجموعة من المصالح الفردية، فالحرية الاقتصادية تقوم بشكل أساسي على اعتقاد مفاده أن الأفراد في سعيهم لتحقيق مصالحهم الشخصية عن طريق إبرام العقود إنما يقومون بخدمة الصالح العام.

وقد كان التوجه الليبرالي ينادي بالحرية الاقتصادية قانوناً طبيعياً، وذهب أنصاره إلى أنه لو تركت للناس الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفتحت أبواب المنافسة بينهم، فإن كافة أمور المجتمع ستستقر عن طريق سلطان إرادة الأفراد ولا يجوز للمشرع أن يتحكم في أوجه نشاطهم.¹⁹

وهذا جعل أنصار الحرية الاقتصادية الروابط العقدية ملزمة من حيث تكوينها الإرادي وأنها تستمد قوتها الملزمة من الحرية المطلقة للإرادة من كل قيد، ثم جاءت التقنيات المدنية لتقرر أن العقد متى نشأ صحيحاً صار بمثابة القانون، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، إذ لا يجوز هدم ما تم الاتفاق عليه.

فالحرية التعاقدية تفيد أنه لا يمكن إجبار شخص ما على التعاقد، كما أنه يجب على القاضي احترام إرادة الأطراف عند تغييره لبنود العقد من خلال إلزامه بالبحث عن النية المشتركة للطرفين.⁶

ويبني على حرية الفرد في أن يتعاقد إلزامه بالعقد الذي أبرمه، ومن هنا ظهرت فكرة أن العقد متى نشأ صحيحاً وارتضاه أطرافه صار بمثابة القانون بين طرفيه وقد رأى أنصار مبدأ سلطان الإرادة أن إقرار القوة الملزمة للعقد ما هو إلا إقرار لقواعد العدالة والإنصاف التي تقتضي بعدم جواز تحلل أحد الأطراف من الرابطة العقدية إلا إذا وافق الطرف الآخر على ذلك أو كان القانون يقر ذلك.⁷

وقد اعتنقت معظم التقنيات المدنية المبدأ القاضي بالقوة الملزمة للعقد ومنها التقنين المدني الفرنسي حيث جاء في المادة 1103 منه ما يلي "الاتفاقيات التي تبرم على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة لمبرمها".⁸

وعبرت عنها التقنيات العربية بالقول: "العقد شريعة المتعاقدين....."⁹.

وإذا كان الالتزام بالعقد ناتجاً عن تطابق الإرادات الحرة للأطراف المتعاقدة، فإن القوة الملزمة للعقد نابعة أساساً من التصور الإرادي للعقد الذي ينشأ بالإرادة الحرة.¹⁰

وبالنظر إلى أن هذا هو الجانب التقني لمبدأ سلطان الإرادة، فإن جانبه الفلسفي يقوم على مجموعة من الدعائم أهمها، أن مبدأ سلطان الإرادة هو تعبير عن جانب أخلاقي هام في الحياة الإنسان، فالعقد هو تعبير عن إرادة الأفراد ولذلك كان لا بد أن يكون مطابقاً لمصالحهم، فالإنسان لا يسعى بحريته إلا إلى ما يحقق المنفعة له.¹¹

كما يرى أنصار المذهب الفردي أن الحرية العقدية المبنية على سلطان الإرادة هي خير سبيل لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، فهي المحرك الرئيس للحياة الاقتصادية، فحرية الإرادة هي التي تبعث النشاط الاقتصادي إلى الوجود.¹²

2.1.2 الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي لمبدأ سلطان الإرادة

اتجه أنصار المذهب الفردي إلى أن الإرادة وحدها هي التي يجب أن تسيطر في الميدان الاقتصادي وأن العقود لا تخضع في تكوينها وفي الآثار التي تترتب عليها إلا لإرادة المتعاقدين.¹³

وقد قام سلطان الإرادة على أساس اقتصادي بالدرجة الأولى ودعامته فكرتان أساسيتان هما: ارتباط مبدأ سلطان الإرادة بالحرية الاقتصادية، وارتباط الحرية التعاقدية بالمنفعة الاجتماعية.¹⁴

الفكر الاقتصادي أنتج عنه ما يسمى بالنظام العام الاقتصادي الذي يرسم ما هو صالح للمجتمع من الناحية الاقتصادية وما هو خلاف لذلك.

كما امتد النظام العام ليشمل السبب في العقد، فلم يعد يشترط في المحل فقط أن يكون موافقا للنظام العام بل امتدت القوانين إلى اشتراط موافقة السبب الباعث على التعاقد للنظام العام. فالفلسفة التشريعية المدنية أصبحت تتطلب في العقد أن يكون نافعا مفيدا لا لطرفيه فقط بل للصالح العام.²²

واتجه التشريع إلى إلغاء حرية التعاقد أو عدم التعاقد، واعتنق ما يسمى بالعقود الجبرية كعقود التأمين على السيارات والمركبات، وعقود التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي.

وبعد أن كان النظام العام يؤدي دورا سلبيا في إلغاء آثار العقود المخالفة، أصبح للنظام العام دور إيجابي إذ يأسم النظام العام يتم تحديد مضمون العقد والتزامات الطرفين وخير دليل على ذلك عقود بيع المركبات الجديدة التي نتناولها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وأمام كثرة التدخلات التشريعية في عملية التعاقد وإحاطتها بضوابط كثيرة وبنصوص آمرة ذهب جانب من الفقه إلى القول باختفاء الصفة الإرادية في العقد وتحوله إلى الصفة النظامية.²³

أي أن العقد الذي كان يجسد الإرادة الفردية أصبحت تتدخل فيه إرادة الدولة بحيث تشارك إرادة الطرفين في تكوينه وتحديد مضمونه، وقد يحل القانون ولو جزئيا محل إرادة طرفيه.²⁴

غير أن البعض يرى أن هذا التدخل المتزايد للمشرع في تنظيم العقد ما هو إلا خدمة للتوازن الذي يجب أن يعم العقود؛ فترجع مبدأ سلطان الإرادة في العقود هو أمر يقتضيه الصالح العام، فالعقد لا يكون عقدا جديرا بالحماية القانونية إلا إذا خضع للقانون وتدخل القانون في مسائل العقد يجب أن ينظر إليه من زاوية التدرج بين أحكام النظام القانوني وتدرج القواعد التشريعية فالنصوص الآمرة تعلق على النصوص التي تضعها الإرادة.

إن النظر إلى العقود المدنية خاصة العقود الاقتصادية من منظار مبدأ سلطان الإرادة بصورة مجردة يجعل من الصعب جدا اعتبار هذه التصرفات عقودا بالمعنى المعروف في نظرية العقد التقليدية، فالمتعاقد لا يمارس حريته بالشكل المطلق. أما التصورات الحديثة للعقد فتتجه إلى أن التشريع الحديث ويضغط من عوامل اقتصادية كثيرة جعل

فبدون إطلاق الحرية للإرادة لن تتحقق الثقة والائتمان الاقتصادي ولن تستقر المعاملات إلا إذا كانت الإرادة مطلقة من كل قيد، وبهذا فقط يحتفظ العقد بكونه وسيلة لتبادل الثروة وأداة لتحريك النشاط الاقتصادي.

2.2 المطلب الثاني: تأثير التشريعات الاقتصادية على مبدأ سلطان الإرادة

رغم التأثير الكبير الذي تركه مبدأ سلطان الإرادة وأنصار المذهب الفردي والحرية الاقتصادية على التقنينات المدنية ونظرية العقد في مختلف التشريعات، فإن اعتناق المذهب الفردي والأخذ بمبدأ سلطان الإرادة لم يكن مطلقا؛ فالأفكار الاجتماعية التي كانت تنادي بضرورة تدخل الدولة في تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم نتجت عن تغير في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي نشأ في ظلها المذهب الفردي وازدهر، وسارت التشريعات نحو تهذيب الإرادة ووضعها في قوالب اجتماعية تحد من سلطانها بهدف منع تسلط الطرف القوي في العقد على الطرف الضعيف فيه، كما اتسع مفهوم ومجال النظام العام في نطاق نظرية العقد، ولم يعد ينظر إلى التصرف القانوني في جانبه الإرادي فقط بل أصبح ينظر فيه إلى الجانب الاجتماعي. وفي هذا المطلب نتناول أوجه تأثير التشريعات الاقتصادية على مبدأ سلطان الإرادة من خلال فرعين: نتناول في الأول منها تقلص مبدأ سلطان الإرادة في العقود لتعالج في الفرع الثاني تطور التشريع وأثره على العلاقات التعاقدية.

1.2.2 الفرع الأول: تقلص مبدأ سلطان الإرادة في العقود

إذا كان انتشار مبدأ سلطان الإرادة في العقود يرجع بالدرجة الأولى إلى عوامل اقتصادية، فإن هذه العوامل ذاتها هي التي أدت إلى تراجع هذا المبدأ وانتكاسه.²⁰ وذلك أن الإفراط والغلو في استخدام سلطان الإرادة أدى إلى اختلال التوازن في العلاقات التعاقدية ما نجم عنه منطقيا تراجع استخدام سلطان الإرادة في العقود وتضييق حدوده حرصا على مصلحة الجماعة وضبطا للنشاط الاقتصادي حتى لا تعم الفوضى.

ففي مرحلة تكوين العقد أدى انتكاس مبدأ سلطان الإرادة إلى انتكاس نظرية الإرادة الباطنة التي كانت سائدة في الفقه الفرنسي، واتسع المكان لنظرية الإرادة الظاهرة ذات الأصل الألماني التي تهدف إلى استقرار المعاملات والوقوف عند المعنى الظاهر بدلا من الاجتهاد في البحث عن النوايا.²¹

وفي مرحلة التكوين أيضا لم يعد مسموحا للأفراد باسم مبدأ سلطان الإرادة التعاقد بشكل يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو مقتضيات الحظر الاقتصادية؛ فتطور

المساس بها ،غير أنه بازدياد اهتمام الدولة بالاقتصاد ،ازداد تدخلها في تنظيم السوق والمنافسة والعرض والطلب وهو ما يعني بالضرورة تدخل الدولة في تنظيم حرية التعاقد.

ويحمل النظام العام الاقتصادي الفكرتين اللتين تعكسان العوامل التي تتأرجح بينها الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، فعندما يكون المجتمع في حاجة إلى توجيه الفرد وتسييره فيجبر على المساهمة في تحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي ،وحينا يكون الفرد في حاجة إلى الحماية من اضطهاد الأقوياء توفر له الدولة تلك الحماية ولهذا فإن النظام العام الاقتصادي له وجهان : نظام عام اقتصادي توجيهي ونظام عام اقتصادي حمائي.²⁸

فأما النظام العام التوجيهي فهو يهدف إلى تنظيم الاقتصاد الوطني عن طريق القواعد التشريعية التي تحمي المبادئ الأساسية للمجتمع في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.²⁹ وقد ظهر هذا النوع من النظام العام بصورة واضحة مع بداية ظهور فكرة الدولة المتدخلة ؛ إذ أصبحت الدولة مشغولة بالمجال الاقتصادي وتتولى تنظيمه وتضع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني.³⁰

وأما النظام العام الحمائي أو ما يطلق عليه النظام العام الاجتماعي فيهدف إلى حماية الفئات الضعيفة اقتصاديا التي لا تستطيع أن تتمسك بحقوقها تجاه طرف قوي اقتصاديا ما يجعل العقود غير متوازنة والتزامات الأطراف التعاقدية غير متعادلة.

وهنا يتدخل النظام العام الحمائي لكبح هذا التفاوت وخلق توازن بين أداءات الأطراف المتعاقدة.³¹

ويكفل المشرع تطبيقاً لأحكام النظام العام الاقتصادي عن طريق البطلان المطلق لكل عقد أو علاقة تمس أو تخالف أحكامه.

وتطبيقاً لأحكام النظام العام الاقتصادي الحمائي يتدخل المشرع في العقود ،إما بوضع قانون أساسي يحدد حقوق الأطراف والتزاماتها بصفة كلية لا تدع مجالاً لحرية الأطراف ،

وإما عن طريق تحديد بعض الالتزامات على الأطراف تجنباً لتعسف أحد الطرفين.³²

وإذا كانت أحكام النظام العام التقليدي تقتصر على المنوعات التي يجب احترامها ،فإن الدولة في النظام العام الاقتصادي لا تحدد ما يجب الامتناع عنه فحسب ، بل تحدد أيضاً ما يجب القيام به ، فهي تتدخل بنصوص دقيقة وتفرض سلوكات معينة يجب إتباعها في إطار علاقات التبادل الاقتصادي من إنتاج وتوزيع واستهلاك.³³

يتجلى مما سبق أن الحرية الاقتصادية والمذهب الفردي هو الذي أسس أرضية سياسية واقتصادية واجتماعية لمبدأ سلطان الإرادة إلى أن ازدهر وأصبح دعامة لقانون

الإرادة مقيدة بقيود اقتضتها المصلحة العامة ،فالتطورات الاقتصادية والاجتماعية هي التي فرضت تلك القيود على مبدأ سلطان الإرادة .

2.2.2 الفرع الثاني: تطور التشريع وأثره على العلاقات التعاقدية

خلافاً للأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر والتي نشأ في ظلها مبدأ سلطان الإرادة ،فإن الحياة الاقتصادية منذ العشرية الأخيرة للقرن العشرين عرفت توسعاً مذهلاً في العلاقات والروابط القانونية وظهرت أنماط جديدة للتعاقد لم يكن منظرو المذهب الفردي يعرفونها ولم تخطر لهم على بال.

كما سيطرت المنافسة الحرة على النشاطات الاقتصادية وأصبح لها قانون يحكمها إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً.²⁵

ومن المحيط الاقتصادي قفزت فكرة حماية المستهلك إلى الساحة التشريعية وأصبح القائمون على أمور التشريع يفكرون في وضع الأدوات القانونية الكفيلة بضبط التوازن الاقتصادي في العقود وبدأ سلطان الإرادة يجبو إلى أن كاد يختفي

وأصبح هاجس حماية المستهلك عاملاً أساسياً و سبباً وجهاً دفع بمعظم المشرعين في مختلف الأنظمة القانونية إلى تبني تشريعات جديدة شكلت ثورة على كثير من المفاهيم التي كانت سائدة منذ القرن الثامن عشر ميلادي وفي مقدمة تلك المفاهيم مبدأ سلطان الإرادة.²⁶

ففي ظل إعمال مبدأ سلطان الإرادة مطلقاً من كل قيد على الوجه الذي نادى به أنصار الحرية الاقتصادية تصبح التشريعات المبنية على أساسه تركز وضعاً غير عادل

بين المستهلك والمهني؛ فالمساواة الفعلية بين الطرفين وتطبيق المبدأ أو إطلاق الحرية من كل قيد تجعل أحد الطرفين ضحية للآخر ، ولذلك كان منطقياً تدخل المشرع ليعم

الاحتكار ويقضي ولو بصفة نسبية على التفاوت الكبير بين الأداءات المالية وحماية الطرف الضعيف في العقد.²⁷

ونظراً للتطور الاقتصادي السريع وحركة النشاط الاقتصادي تعد الوسائل التقليدية المعروفة في القواعد العامة كافية لحماية الفئة الكبيرة من المتعاقدين كضمانة التعسف في استعمال الحق وقواعد تفسير العقود وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية وقواعد نظرية عيوب الإرادة. ولذلك كان لزاماً على التشريع وضع قواعد وضوابط جديدة تكفل الحد من الإغراق في سلطان الإرادة إلا النظام العام.

غير أن مدلول النظام العام في ظل التطور الاقتصادي قد تغير ،ففي العهد الذي ساد فيه المذهب الفردي سادت معه حرية التعاقد ولم يكن ممكناً بأي حال من الأحوال

وقد عبر المشرع الجزائري عن العقد الذي يربط موزع السيارات والمركبات الجديدة ،بالصانع في المادة 2 من المرسوم 58/15 الذي يحدد شروط وكميات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة³⁸ بأنه عقد وكالة يتنازل بموجبه الصانع مانح المركبات الجديدة للوكيل عن حق تسويق منتجاته على التراب الوطني ولمدة معينة. وفي نفس النص المخصص للتعريفات أشار إلى عقد التوزيع بأنه عقد امتياز بعد أن وصفه بعقد الوكالة إذ جاء في تعريف نشاط الوكيل بأنه كل نشاط يقوم على استيراد مركبات جديدة من أجل بيعها على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالصانع.

وقد اشترط المشرع في المرسوم المذكور أن يكون عقد الامتياز الذي يربط الوكيل بالصانع المانح مطابقاً لأحكام التشريع والتنظيم الجزائريين لا سيما الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة³⁹.

وبعد أن يتعاقد الموزع مع المانح أو الصانع أو المنتج يبدأ نشاط الاستيراد ثم التوزيع وتبدأ العلاقة مع المستهلك.

وفي هذا المطلب نعالج الإطار المفاهيمي لعقد التوزيع من خلال فرعين: نتناول في الأول منها الجوانب التنظيمية لنشاط توزيع المركبات الجديدة، ونعالج في الفرع الثاني أشكال إبرام عقد توزيع المركبات الجديدة.

1.1.3 الفرع الأول: الجوانب التنظيمية لعقد توزيع المركبات الجديدة

عقد بيع السيارة أو المركبة الجديدة هو عقد بيع كفاقي العقود من المفروض أن يخضع في تنظيمه لأحكام المواد من 351 إلى 410 من القانون المدني والأحكام العامة للالتزامات والعقود في المواد من 54 وما بعدها. وبما أنه عقد استهلاكي فمن الطبيعي خضوعه لأحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وللقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.

غير أنه ونظراً لتضخم نشاط بيع السيارات الجديدة وتضخم فاتورة استيرادها كان لزاماً على المشرع أن يصدر نصوصاً خاصة ينظم مختلف جوانب هذا النشاط وتبعاً لذلك أصدر المشرع المرسوم 390/07⁴⁰ كأول نص ينظم هذا النوع من النشاط وبغرض ضبط كميّات ممارسة نشاط تسويق المركبات الجديدة صدر عن وزير الصناعة والمناجم القرار الوزاري المؤرخ في 2015/03/23 محددًا دفتر شروط وأعباء ممارسة نشاط وكلاء السيارات⁴¹.

وفضلاً عن ذلك يعتبر نشاط تسويق وبيع المركبات الجديدة من قبل النشاطات المقتنة، حيث لا يكفي ممارستها القيد في السجل التجاري، بل يجب الحصول على

العقود لا تقوم بدونه ، وبعد تطور اقتصادي استمر قرابة قرنين ونصف، جاءت عجلة التنمية الاقتصادية لتتحد من هذا المبدأ باسم النظام العام الاقتصادي.

3. المبحث الثاني: مكانة سلطان الإرادة في عقود توزيع المركبات الجديدة

منذ سنة 1988 تبنت الجزائر سياسية اقتصادية مبنية على اقتصاد السوق بعد تخليها عن النظام الاشتراكي ، وبموجب تعديل الدستور سنة 1996 تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وفتح الباب أمام المبادرات الخاصة وتشجيع الاستثمار الخاص، وجاء تعديل الدستور سنة 2016 ليعزز الإطار التشريعي الذي يضمن حرية الاستثمار ويهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والحركة الاقتصادية .

وتبعاً لذلك أصبحت جميع النشاطات والقطاعات الاستثمارية مفتوحة للخوارج تكريماً لمبدأ حرية التجارة والصناعة ، غير أنه بسبب طبيعة المجتمع واتجاه الدولة نحو الدولة الضابطة أخضع المشرع العديد من النشاطات الاقتصادية وعقود الأعمال لشروط محددة قانوناً أصبحت تندرج تحت ما يسمى بالنشاطات المقتنة³⁴.

والنشاطات المقتنة تعتبر مفهوماً جديداً نسبياً على الساحة التشريعية لم يكن معروفاً قبل سنة 1993، ونشاط بيع المركبات الجديدة يعد من قبل النشاطات المقتنة التي تخضع لنصوص تنظيمية لمختلف جوانب التعاقد ، غير أن هذا لا يعني اختفاء سلطان الإرادة فيها بشكل مطلق.

وفي هذا المبحث نعالج عقود توزيع المركبات الجديدة ومكانة سلطان الإرادة فيها من خلال مطلبين ؛ نعالج في الأول منها الإطار المفاهيمي لعقد توزيع المركبات الجديدة وتنتوي في المطلب الثاني بيان آثار هذا العقد.

1.3 المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعقد توزيع المركبات الجديدة

عقد التوزيع عموماً هو ذلك العقد الذي يتعهد بموجبه المنتج أو الممون بتلقي الكفاءة إلى الموزع ويمكنه من الاستفادة من خبرته ومعرفته بغرض قيام الموزع بتسويق سلع وخدمات ينتجها الصانع الممون على أن يتعهد الموزع بحسن استخدام واستغلال ذلك مع دفع مقابل³⁵.

وعرفه البعض بأنه العقد الذي بموجبه تقوم الشركة صاحبة الامتياز بمنح شركة أخرى أو مجموعة شركات تتلقى الامتياز الحق في إعادة نشاطها باستعمال علامتها وبفضل المظاهر التي يعرفها بها المستهلك³⁶.

ورغم شيوع هذا النوع من العقود منذ سبعينيات القرن العشرين ، فإن معظم الدول ومنها الجزائر لم تضع قانوناً خاصاً ينظم هذا العقد وكذلك لم تفعل الدول الأوروبية³⁷.

وفي ظل هذه الأوصاف لعقد بيع المركبة الجديدة يكاد سلطان الإرادة بالنسبة للطرفين يختفي، فإن كان سلطان الإرادة يقوم على ثلاثة دعائم، أولها أن يكون المتعاقد حراً في أن يتعاقد أو لا يتعاقد، وثانيها أن يكون حراً في اختيار موضوع العقد وثالثها أن يختار مع من يتعاقد، فإن هذه العناصر الثلاث لمبدأ سلطان الإرادة تنتقص شيئاً فشيئاً بسبب تدخل الدولة في تحديد شروط العقد وطريقة إبرامه.

2.1.3 الفرع الثاني: أطراف ومحل عقد بيع المركبات الجديدة

لا يلجأ القائمون على أمور التشريع في الجزائر إلى نشر الأعمال التحضيرية لأي نص تشريعي مما كانت قوته ودرجته، كما لا تنشر أسباب سن أي نص تشريعي، ولذلك تصعب دراسة وبحث المغزى الذي كان يقصده المشرع ونبته لأي عمل تشريعي؛ تقول ذلك لأن المرسوم 390 /07 الذي كان ينظم عملية بيع السيارات الجديدة استبدل بالمرسوم 58/15 وجاء دفتر الشروط المنشور بمقتضى قرار وزاري يشرح ويفصل بعض أحكام المرسوم بل ويكرر أحياناً ما جاء واضحاً في المرسوم لا يحتاج إلى بيان. وأول ما يلاحظ على المرسوم 58/15 أنه استعمل مصطلح المركبات الجديدة في تسمية المرسوم ومجال تطبيقه بعد أن كان المرسوم 390/07 يستعمل مصطلح السيارات الجديدة.

وفي النص المخصص للتعريفات عرف المرسوم 58/15 المركبة الجديدة بأنها المركبة التي لم تكن موضوع إجراء ترقيم على الإطلاق في أي بلد كان؛ وأنها التي يجب ألا يتجاوز الفارق بين تاريخ صنعها وتاريخ دخولها التراب الوطني 12 شهراً، وأن تكون المسافة المقطوعة بها تقل عن 100 كلم للسيارات الصغيرة وتقل عن مسافة 1500 كلم للشاحنات والحافلات. وهذا ما يعني أن المرسوم 58/15 اعتبر السيارات الصغيرة والشاحنة والحافلة مركبات ولذلك عمم المصطلح على المرسوم وعلى دفتر الشروط. ولذلك يكون عقد بيع المركبة هو كل عقد يشمل مركبة جديدة أياً كان نوعها ويكون محل العقد المركبة الجديدة التي يتم استيرادها وفقاً للنصوص المنظمة للاستيراد ومنها الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع⁴⁶

وكذا المرسوم التنفيذي 306/15 المؤرخ في 2015/12/06⁴⁷.

ثم عرف المشرع المركبة بأنها وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة لذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر، سيارة مقطوعة ونصف مقطوعة وآلة متحركة وجاء دفتر الشروط ليعيد هذا التعريف كما ورد في المرسوم 58/15.

رخصة لممارسة هذا النشاط⁴² حيث لا يتم القيد في السجل التجاري بصفة نهائية إلا بعد الحصول على الاعتماد النهائي من قبل وزارة الصناعة⁴³.

ويرى بعض الباحثين بأن النشاطات المقتنة هي نشاطات حرة لكنها مقننة ومنظمة بشكل بسيط، ويعتبر التقنين المقياس الأدنى لتدخل الدولة وفرض أقل القيود على الحرة الاقتصادية⁴⁴.

والتقنين بالنسبة لهذا النوع من النشاطات لا يعد قيدياً على حرية التعاقد وسلطان الإرادة بقدر ما يهدف إلى ضبط السوق والرقابة، الفعالة عليها، فالحرية فيها تخضع للموافقة المسبقة للإدارة، لكنها غير ممنوعة.

وبعد القيد في السجل التجاري والحصول على رخصة النشاط من الوزير المكلف بالصناعة يشرع صاحب النشاط في عملية بيع المركبات الجديدة التي تبدأ بعرضها عن طريق إيجاب موجه للجمهور بداية من عرضها وعرض أمانها ومواصفاتها كما يتم الإشهار بكل الوسائل المتاحة.

ويجب على البائع أن يكون شركة تجارية، إذ لا يمكن ممارسة النشاط إلا من طريق شركة مهما كان نوعها وفقاً لنص المادة 3 من المرسوم 58/15. وعقد بيع المركبات الجديدة هو عقد شكلي إذ لا يمكن التعاقد على بيع مركبة جديدة إلا بتحرير سند طلب من طرف المشتري الذي يعبر فيه عن رغبته وإرادته في التعاقد ويكون هذا بمثابة القبول الذي يوافق الإيجاب الموجه إلى الجمهور. وقد نصت المادة 29 من المرسوم 58/15 والمادة 16 من دفتر الشروط المحدد لكيفيات ممارسة نشاط بيع المركبات على أن سعر البيع يجب أن يحدد في سند الطلبية وأن يكون ثابتاً غير قابل للمراجعة ولا للتعديل عند الزيادة، ويجب أن يجرى مع احتساب كل الرسوم، وهذا ما يجعل التفاوض حول ثمن المركبة غير متصور، إذ يقوم البائع بتحديد السعر سلفاً ومن تحرير سند الطلبية ينعقد العقد.

كما يلاحظ بأن عقد بيع المركبات الجديدة هو عقد إذعان يحصل القبول فيه بمجرد التسليم بشروط يضعها الموجب ولا يقبل منافسة فيها⁴⁵.

وينبغي على اعتبار العقد من قبل عقود الإذعان تمتع البائع بصفة الاحتكار وامتياز وضع الشروط. كما يترتب على ذلك جواز تدخل القاضي لتعديل الشروط التعسفية وتفسير العقد في حالة غموضه وفقاً لمصلحة الطرف المدعى، وهذا ما يجعل أيضاً عقد بيع المركبة الجديدة عقد استهلاك غالباً، وما ينجم عن هذا الوصف من حماية للمستهلك.

كما تضمن المرسوم 58/15 نظاما عاما حائيا هدفه حماية الطرف الذي يلجأ إلى اقتناء مركبة جديدة. وفي هذا المطلب نعالج آثار النظام العام التوجيهي على التزامات البائع في عقد توزيع المركبات، لنعالج في الفرع الثاني آثار النظام العام الحائمي على حقوق المشتري في هذا العقد.

1.2.3 الفرع الأول: آثار النظام العام التوجيهي على التزامات البائع

طبقا لأحكام المرسوم 58/15 المتعلق بممارسة نشاط توزيع المركبات الجديدة يلتزم كل متدخل في بيع المركبات سواء كان وكلا عن الصانع أو موزعا أم مجرد معيد بيع بدفتر الشروط الملحق بالقرار الوزاري.

الشروط فإنه يجب أن يكون لدى طالب ممارسة نشاط الوكيل الإمكانات المادية والبشرية والمنشآت الملائمة للعرض وخدمات ما بعد البيع وقطع الغيار والتخزين، كما يجب أن يغطي نشاطه الجهات الأربع للوطن وهي الشمال والجنوب والشرق والغرب⁵⁰. ومن مظاهر تدخل النظام العام التوجيهي أن المشرع تدخل في تحديد مساحات العرض ومساحة حظيرة التخزين ومساحة ورشة خدمات ما بعد البيع. حيث يلزم الوكيل بتوفير مساحة تخزين تقدر بـ 500 متر مربع لعرض السيارات الجديدة، ومساحة 3800 متر مربع على الأقل للتخزين، ومساحة 1000 متر مربع على الأقل لورشة خدمات ما بعد البيع ومساحة 200 متر مربع لقطع الغيار.

كما ألزم دفتر الشروط الوكيل خلال مدة سنة واحدة من حصوله على الاعتماد بضمان شبكة توزيع على كامل التراب الوطني.

وتدخل قانون المالية لسنة 2014⁵¹ في المادة 73 منه لإلزام وكيل بيع المركبات باستيراد وتسويق حصة من السيارات ذات محرك يسير بالغاز المميع وقد تم تحديد الحصة بنسبة 10 بالمائة من مجموع السيارات والمركبات المستوردة. كما تدخل قانون المالية لسنة 2014 فألزم وكيل بيع السيارات في حالة استيراده للسيارات السياحية والنفعية أن يكون مقبلا في الجزائر وأن يكون شخصا معنويا وأن يكون حاصلًا على الاعتماد المطلوب.

وتطرق دفتر الشروط لأجهزة الأمان التي يجب أن تكون في السيارة وهي نظام الكبح المغلق، ونظام التحكم في الثبات الإلكتروني، ونظام تحديد السرعة، وأربع وسائل هوائية للسيارات الخفيفة ووسادتان هوائيتان للشاحنات، وتوفير أحزمة الأمان التي تستجيب للمعايير الدولية ومساند الرأس وتقنية إزالة الصقيع من الزجاج الأمامي للسيارة إلى جانب نظام مراقبة ضغط العجلات.

أما البائع فيكون أحد أربعة أصناف حددها المرسوم 58/15؛ فضلا عن وجوب تمتع البائع بصفة الشركة التجارية فإن البائع يصنف في ثلاث فئات، إذ يعطي لكل نشاط رمز يقيده في المركز الوطني للسجل التجاري⁴⁸.

فإما أن يكون البائع في صورة وكيل بيع المركبات، وهو كل شخص معنوي يقوم بنشاط استيراد مركبات جديدة من أجل بيعها بموجب عقد الفرانشيز أو عقد التوزيع الذي يربطه بالصانع أو المنتج. وقد سبق القول بأن المشرع الجزائري على غرار مشرعي الدول الأوروبية لم ينظم هذا العقد، بل اشترط فقط خضوعه للقانون الجزائري حيث نصت المادة 4 من المرسوم 58/15 على ما يلي: "يجب أن يكون عقد الامتياز الذي يربط الوكيل بالصانع المانع مطابقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وإما أن يكون البائع موزعا وليس وكلا، والموزع يرتبط بعقد مع الوكيل وليس مع الصانع، كما يمكن أن يكون البائع معيدا معتمدا للبيع، مرتبطا بعقد مع الوكيل أو مع الموزع ويشكل الوكيل والموزع ومعيد البيع المعتمد شبكة توزيع لنوع معين من المركبات أو عدة أنواع⁴⁹.

ووفقا لنص المادة 19 من المرسوم 58/15 يلزم الوكيل بتوثيق العلاقات التعاقدية التي تربطه بالموزعين ومعيدي البيع في شبكته، غير أن هذا العقد لا يعفيه من المسؤولية تجاه الزبون النهائي عن أي إخلال بنود دفتر الشروط.

للكيل أن يستورد إلا المركبات المذكورة في دفتر الشروط كما يجب عليه أن يدرج في برنامج استيراده حصته من السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع تحت طائلة العقوبات، كما يمنع على الوكيل استيراد مركبات لحساب وكلاء أو موزعين خارج شبكة التوزيع التابعة له.

ويظهر من خلال تنظيم المشرع لممارسة مهنة بيع المركبات الجديدة وتدخله بشكل دقيق في مرحلة إبرام العقد بتحديد محله وصفة أطرافه أن مبدأ سلطان الإرادة ينحصر فقط في لحظة اختيار إبرام العقد أما مرحلة الإبرام فتخلو من أي مظهر من مظاهر الإرادة الحرة.

2.3 المطلب الثاني: آثار عقد بيع المركبات الجديدة

مزج المشرع الجزائري من خلال المرسوم 58/15 بين وجهي النظام العام الاقتصادي التوجيهي والحائمي؛ فقد تضمن هذا المرسوم قواعد توجيهية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وضبط هذا النشاط ضمن مجموعة من المبادئ التي يراها المشرع كغاية بحفظ الميدان الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما يسمى بالنظام العام التوجيهي.

الطلبية فإن مبلغ التسبيق لا يجب أن يتجاوز 10 بالمائة من سعر بيع السيارة والقاطرة ونصف القاطرة و20 بالمائة من سعر الآلة المتحركة.

وطبعاً يمكن للمشتري، إذا أراد، أن يدفع المبلغ كاملاً عند تحرير سند الطلب ولكن لا يمكن للبائع إجباره على ذلك.

تدخل المشرع أيضاً في أجل التسليم، فإذا كان المشتري قد دفع التسبيق أو لم يدفعه فإن أجل تسليم المركبة لا يمكن أن يتجاوز 45 يوماً بالنسبة للسيارة أو القاطرة ونصف قاطرة و90 يوماً بالنسبة للآلة المتحركة.

غير أنه لا يمكن تمديد هذه المدة باتفاق الطرفين بوثيقة مكتوبة وهذا ما قضت به المادة 31 من المرسوم 58/15.

أما إذا كان المشتري قد دفع المبلغ كاملاً بناءً على رغبته فإن الوكيل ملزم بتسليمها في أجل 7 أيام الموالية لدفع الثمن كاملاً.

وقبل تسليم المركبة للمشتري يلزم الوكيل بفحصها بغرض التأكد من مطابقتها للطلبية كما للمشتري أن يتأكد من ذلك. كما يلزم البائع بتزويد المشتري بكمية من الوقود تسمح له بالسير مسافة 50 كلم على الأقل كما يسلمها له نظيفة وجاهزة للاستغلال. وزيادة في الضمان وفضلاً عن أحكام عقد البيع، فرض المرسوم 58/15 على البائع بالتكفل بعيوب التصنيع والعيوب الخفية والظاهرة واستبدال قطع الغيار واللوازم غير الصالحة.

وحدد مدة الضمان بـ 100 ألف كلم أو 36 شهراً للمركبات و5000 كلم أو 12 شهراً للدراجات المتحركة. وبعد البيع وبعد عملية التسليم يلزم البائع بتوفير خدمات ما بعد البيع والصيانة عن طريق مستخدمين يتمتعون بكفاءة مميزة حددها القرار الوزاري الصادر عن وزارة الصناعة⁵⁸.

وإذا تطلب أمر إصلاح المركبة توقفها أكثر من 7 أيام فإن المرسوم 58/15 قد أزم البائع بأن يضع تحت تصرف المشتري سيارة للقيام بشؤونه إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك⁵⁹. وفي حالة تخلف البائع عن تسليم السيارة فإنه يمكن للطرفين أن يتفقا على حل بالتراضي وفي حالة رفض المشتري الحل المقترح، توجب على البائع أن يقوم في أجل 8 أيام الموالية بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ الإجمالي المدفوع حسب الحالة مع تعويض قدره 10 بالمائة من سعر المركبة.

بلا حظ بأن المشرع قد ركز على حماية المشتري وكاد أن يهمل مصالح البائع، كما كاد سلطان الإرادة يخفتي في هذا العقد وهذا نابع عن النظرة الاقتصادية التي يحدثها

ويلاحظ بأن هذه الالتزامات ما هي إلا تدخل من المشرع باسم النظام العام التوجيهي للحد من حوادث المرور والتضاء على تضخم الحظيرة الوطنية للسيارات التي تشكل خطراً على حياة الأفراد جراء انعدام متطلبات السلامة الجسدية في السيارات التي كانت تستورد قبل صدور دفتر الشروط.

ولصعوبة توفير كل هذه المستلزمات في السيارات صدر قرار وزاري في 2015/05/12 للتخفيف من بعض الشروط⁵² وأكفى بالنص على أن تطبق نفس المواصفات والمعايير في السيارات المستوردة كذلك المتطلبة في سيارة سامبول الجزائرية ومنها الاقتصار على وسادتين هوائيتين بدلاً عن أربعة⁵³.

وبناءً على النظام العام التوجيهي أيضاً تم إلزام وكلاء بيع وتوزيع المركبات الجديدة بالاستثمار في نشاط صناعة السيارات والصناعة الميكانيكية في أجل أقصاه 2016/12/31 أي أنه بداية من هذا التاريخ يكون كل وكيل توزيع مركبات جديدة ملزماً بتطوير صناعة السيارات⁵⁴.

وفي حالة عدم الاستجابة يتم سحب الاعتماد من الوكيل. يلاحظ بأن النظام العام التوجيهي قد قضى بصفة كلية على أي مظهر من مظاهر سلطان الإرادة بالنسبة لبائع المركبات الجديدة فتمت تقديم منه زبون راغب في شراء مركبة وسلمه سند الطلب أصبح ملزماً لا بنود العقد بل بنصوص قانونية أمرت بمقتضى إجراء.

2.2.3 الفرع الثاني: أثر النظام العام الحمائي على حقوق المشتري في عقد بيع المركبات الجديدة

باسم النظام العام الحمائي وبغرض حماية الفئات التي تلجأ إلى اقتناء مركبات جديدة، تدخل المشرع في تنظيمه لحقوق المشتري⁵⁵ بداية من مكان العرض والتخزين وصولاً إلى تحديد أجزاء من الثمن وصولاً إلى خدمات ما بعد البيع. فسعر المركبة يجب أن يكون محددًا سلفاً في سند الطلب ثابتاً وغير قابل للمراجعة ولا للتعديل، كما يجب أن يجرر مع احتساب كل الرسوم بما فيها الرسم على اقتناء السيارة الجديدة الذي فرض بموجبه قانون المالية التكميلية لسنة 2008⁵⁶

وحماية للمشتري تراقب الدولة أسعار السيارات من خلال إلزام المستورد بتحرير فاتورة مع الصانع وفقاً لنص المادة 26 من المرسوم 58/15⁵⁷

ووفقاً للمادة 30 من المرسوم 58/15 والمادة 17 من دفتر الشروط الملحق بالقرار الوزاري فإنه في حالة طلب الوكيل أو الموزع أو معيد البيع دفع مبلغ تسبيق عند تحرير

- نشاط توزيع المركبات الجديدة إذا بقي دون تنظيم، على أن كل ما سبق من أحكام لا يخل ولا يجب أن يفهم أنه يناقض الأحكام الرامية إلى حماية المستهلك في القوانين المتعلقة بذلك وقانون المنافسة.

4. خاتمة

- أدى تدخل الدولة في مجال التعاقد، سواء في الاقتصاد الحر أو في الاقتصاد الموجه إلى اضمحلال سلطان الإرادة وكادت التشريعات الاقتصادية تلغي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فأصبحت الدولة تسيطر على النظام الاقتصادي بموجب قواعد أمرة وباسم النظام العام تم التدخل حتى في الأمور التي يجب أن يتراضى الطرفان عليها. وتحول العقد من أداة إرادية لتحقيق التبادل الاقتصادي للثروات إلى وسيلة بيد المشرع يفرض بها السياسة الاقتصادية في مجالات كثيرة.
- وتنازلت الأطراف المتعاقدة عن حقها في تحديد العقد وعن دورها في تحديد مضمون العقد. كما وقفت الإرادة مشلولة عن تحديد آثار العقد أيضا. وفي عقد توزيع السيارات والمركبات الجديدة يتوقف دور الإرادة لدى البائع في كونه اختار هذا النشاط وحصل على الاعتماد لممارسته، وبعد ذلك يجد دفتر شروط لم يضعه ولم يشارك في وضعه يكبل إرادته في التعاقد ويوجهها ويجدد للبائع حتى مقدار الالتزامات التي تتبعه بعد إتمام العقد.
- أما المشتري لمركبة جديدة فالواضح أن النصوص التي وضعت من أجل حمايته أصبحت تعيق إرادته وحرية التعاقد، إذ فقد حقه في المساومة والتفاوض على محل العقد وثمنه، فالسيارة المستوردة قد لا يملك حتى اختيار لونها، كما أنه لم يشارك في وضع دفتر الشروط، ويمكن القول أن المشرع قد أجاز لنفسه التعاقد نيابة عنه.
- و هكذا يلاحظ بأن شيوع سلطان الإرادة كان بسبب الطفرة الاقتصادية التي سادت أوروبا خلال نهاية القرن الثامن عشر، ثم جاءت نهاية القرن العشرين لتحد من سلطان الإرادة بحجة التنمية الاقتصادية وبعث الروح الفردية وتكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار.

ولذلك تخلص هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- طغيان الطابع التنظيمي والتدخل التشريعي في تنظيم عقود بيع المركبات الجديدة.
5. قائمة المراجع
- 1.5 الكتب
1. د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.
 2. حمدي محمد إسماعيل، سلطخ القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
 3. د. عبدالقادر العراري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، نظرية العقد، دار الأمان، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الرابعة، 2014.

4.5 النصوص التشريعية

4. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، المجلد 1، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، 2011.
5. د/عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
6. د.عبد الرحمان الشرفاوي، القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الأول، التصرف القانوني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، 2014.
7. د. علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موف للنشر، الجزائر، 2010.
8. د.علي فيلاي، مقدمة في القانون، موف للنشر، الجزائر، 2010.
9. د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
10. د.محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، المكتبة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، المطبعة الثانية، 2011.
11. د. محمد بودالي، مكالمة الشروط التعسفية في العقود، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
12. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

2.5 الرسائل والمذكرات

1. دومة نعيمة النشاطات المقتنة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016.
2. عروسي ساسية، الطبيعة القانونية لعقد الفرانشيز، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف 2، 2015، ص6.
3. علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2007، 2008، غير منشورة.
4. فاضل خديجة، عممة العقد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 2016/01/21.
5. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2015/01/24.
6. مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 2008/2009.

3.5 المقالات

1. الدكتور مقتي بن عمار، مقاله الأطر القانونية لممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص، جامعة الشلف، العدد الثاني، المجلد الأول، ماي 2015.

6.هوامش

1. راجع في ذلك: د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، نظرية العقد، دار الأمان، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الرابعة، ص 56، 57؛ د/ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 37، 36.
2. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد 1، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، 2011، ص 156.
3. د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995، ص 43.

4. د.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 44
5. د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، المكتبة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 20
6. د.عبد الرحمان الشرفاوي، القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام الجزء الأول، التصرف القانوني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، 2014، ص 43 .
7. د.عبد القادر العراي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 57
8. جاءت صياغة الفقرة الأولى من المادة 1103 من التقنين المدني الفرنسي كما يلي:
« les conventions légalement formées tiennent lieu de loi a ceux qui les ont faites »
9. راجع في ذلك : المواد 106 مدني جزائري، 147 مدني مصري، في حين تنص المادة 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على مايلي: " الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها"
10. لمزيد من التفصيل حول القوة الملزمة للعقد راجع : علاق عبدالقادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2007، 2008، غير منشورة.
11. حمدي محمد إسماعيل، سلطه القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 11.
12. د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 37.
13. د.عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 97¹³
14. د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 37
15. د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه، ص 37
16. علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد، المذكرة السابقة، ص 24
17. علاق عبد القادر، المرجع نفسه، الموضوع نفسه، د/ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 38
18. د. محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007 ص 06.
19. د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 96، 97
20. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 158
21. د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 43
22. د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة، المرجع السابق، ص 52 .
23. مندي أسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2009، ص 20 وما بعدها
24. فاضل خديجة عيممة، العقد، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 2016/01/21، ص 03
25. علاق عبدالقادر، المرجع السابق، ص 71
26. د. عبدالرحمان الشرفاوي، المرجع السابق، ص 46
27. د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 46.
28. د/ علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 281
29. د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 40
30. د. علي فيلاي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 147
31. د.محمد وحيد سوار، المرجع السابق، ص 37؛ د/ علي فيلاي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 148.
32. د. علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 285، 286.
33. د. علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 288،
34. دومة نعيمة، النشاطات المقتنة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 04.
35. عروسي ساسية، الطبيعة القانونية لعقد الفرائشيز، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف 2، 2015، ص 6.
36. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2015/01/24، ص 151.
37. تشير بعض الدراسات المتخصصة بأنه رغم كثرة التعامل بعقود التوزيع وعقود الفرائشيز فإن التشريعات لم تفرد هذا العقد بنظام قانوني خاص رغم أن وزارة التجارة الجزائرية أعدت مشروع قانون خلال شهر ديسمبر 2009 يتكون من 11 مادة استجابة لطلب عدد من رجال الأعمال الأجانب بأن الساحة التشريعية لا تحفز على الاستثمار راجع : عروسي ساسية، مذكرة الماجستير السابقة، ص 02 .
38. صدر هذا المرسوم في 2015/02/08 جريدة رسمية رقم 05 ليوم 2015/02/08 ص 13
39. الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون في 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 والمعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/15
40. صدر هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 2007/12/12 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة. جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 2007/12/12 ص 19، وألغى بالمرسوم التنفيذي 58/15 المؤرخ في 2015/02/08. جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 2015/02/08 ص 13.
41. صدر هذا القرار بالجريدة الرسمية عدد 16 ليوم 2015/04/01 ص 17
42. راجع في ذلك : أستاذنا الدكتور مقني بن عمار، مقاله الأطر القانونية لممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص، جامعة الشلف، العدد الثاني، المجلد الأول، ماي 2015، ص 77.
43. تخضع ممارسة النشاطات المقتنة لأحكام المرسوم التنفيذي 234/15 المؤرخ في 2015/08/29 جريدة رسمية عدد 48 ص 07. وهو المرسوم المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.
44. دومة نعيمة، النشاطات المقتنة، الرسالة السابقة، ص 24.
45. وهذا ما جاء في المادة 69 من التقنين المدني الجزائري 45
46. الأمر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

47. المتضمن تحديد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات.
48. د.مقتي بن عمار، المقال السابق، ص 79
49. د.مقتي بن عمار، المقال السابق، ص 81
50. د.مقتي بن عمار، المقال السابق، ص 86 .
51. القانون 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2014. الجريدة الرسمية، رقم 68 مؤرخة في 2013/12/31.
52. نشر هذا القرار الوزاري في الجريدة الرسمية رقم 24 ليوم 2015/05/13 ص 32
53. د.مقتي بن عمار، المقال السابق، ص 100.
54. نصت على ذلك المادة 52 فقرة 3 من قانون المالية لسنة 2014 المذكور سابقا.
55. فضل استخدام مصطلح المشتري بدلا من مصطلح المستهلك في هذا المقام؛ فمن يشتري مركبة جديدة لا يكون بالضرورة مستهلكا نهائيا لها، فقد يشتريها اليوم أو يشتري عدة مركبات ويعيد بيعها على حالتها، فقد لاحظنا انتشارا واسعا في السوق الموازية لبيع السيارات الجديدة في أماكن مخصصة أو في أسواق السيارات المستعملة دون أدنى رقابة وهذا ما يضعف المنافسة وينبغي على المشرع التدخل لحماية وكلاء البيع.
56. القانون رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24. الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 2008/07/27 ص 03.
57. المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80، ص 18 .
58. المؤرخ في 2008/04/20 يحدد الكفاءات المكتسبة للمستخدمين لدى الوكلاء، الجريدة الرسمية رقم 49 مؤرخة في 2008/09/03 ص 10
59. المادة 39 من المرسوم 58/15 سابق الذكر.